لكن هذا العلم ويخلص عن شوب الكدر فان قلت اذا كان الامر كما ذكرت فما
تقول فيما يزعمه اهل الاصول من انه لا يقبل في اثبات مسائله الا الادلة
القطعية قلت هذه دعوى منهم يكذبها العمل ويدفعها ما دونوه في
هذا العلم من ادلة مسائله فان قلت اذا كان استمداد هذا العلم عندهم
من الكلام والعربية والاحكام كما صرحوا به فليس ذلك دعوى مجردة فانهم
قد صرحوا في علم الكلام بانه لا يقبل في اثبات مسائله الا الادلة القطعية
وصرحوا في الكلام على نقل اللغة انها لا تثبت بالآحاد واذا كان ما منه
الاستمداد مثبتا ببراهين قطعية كان ما هو مستمد منه مثله في ذلك
قلت هذه دعوى على دعوى وظلمات بعضها فوق بعض اما علم الكلام
فغالب مسائله مبنية على مجرد الدعاوى على العقل التي هي كسراب بقيعة
اذا جاءه طالب الهدى اليه لم يجده شيئا وقد قدمنا الاشارة الى هذا و
اما ما كان من مسائله ماخوذا من الشرع فهي مسائل شرعية ولا
فرق بين شرعي وشرعي من هذه الحيثية واما اللغة فقد وقع الخلاف
بين اهل العلم هل يشترط في اثباتها ان يكون النقل متواترا ام لا والحق الذي
لا يشترط هذا الشرط فان سابق المشتغلين بنقل علم اللغة واحقهم قد
يثبتونها بمجرد وجود الحرف في بيت من ابيات شعر انهم وكلمة ممن
كلمات بلغائهم ومن انكر هذا فهو مكابر لا يستحق تطويل الكلام معه واذا
قد انتهى بنا الكلام في بيان الاسباب المانعة من الانصاف الى هذه الغاية
وتغلغل بنا البحث الى ذكر ما ذكرناه من تلك الدقائق التي ينبغي لكل عالم ومتعلم
ان تكون نصب عينيه في اقدامه واحجامه وان تكون ثابتة في تصوره فانها
في جميع احواله وما احقها بذلك واولاها بالحرص على ما هنالك من المرشدين المحققين لطالب
فوائد لا توجد في كتاب فانه لا يخلو اكثرها عن قوة كثيرة الآن على ما ينبغي
وان حال بينهم وبين ابرازها الى الفعل حجاب فلنتكلم المطالب في هذا
العلم ان يتعلمه من العلوم فاقول انها لما كانت تتفاوت همم الطالبين واغراض القاصدين فقد
الشأن وتتباين المقاصد بتفاوت همم
ترتفع

ترتفع همة البعض منهم فيقصد البلوغ الى مرتبة في الطلب لعلم
الشرع ومقدماته يكون عند تحصيلها اماما مرجوعا اليه مستفادا
منه ماخوذا بقوله مدرسا مفتيا مصنفا وقد تقصر همته عن هذه
الغاية فيكون غاية مقصده ومعظم مطلبه ونهاية رغبته ان يعرف
ما طلبه منه الشارع من احكام التكليف والوضع على وجه يستقل فيه
بنفسه ولا يحتاج الى غيره من دون ان يتصور البلوغ الى تصور اهل
الطبقة الاولى من تعدي فوائد معارفهم الى غيرهم والقيام في مقام اكابر
الائمة ونحارير علماء هذه الامة وقد تكون نهاية ما يريده و
غاية ما يطلبه امرا دون اهل الطبقة الثانية وذلك كما يكون من جماعة
يرغبون الى اصلاح السنتهم وتقويم افهامهم بما يقتدرون به على فهم
معاني ما يحتاجون اليه من الشرع وعدم تحريفه وتصحيفه وتغيير
اعرابه من دون قصد منهم الى الاستقلال بل يعزمون على التعويل على
السؤال عند ورود التعارض والاحتياج الى الترجيح فهذه ثلاث
طبقات للطلبة من المتشرعين الطالبين للاطلاع على ما جاء في الكتاب
والسنة اما كلا او بعضا بحسب اختلاف المقاصد وتفاوت المطالب
وثم طبقة رابعة يقصدون الوصول الى علم من العلوم او علمين او اكثر
لغرض من الاغراض الدينية او الدنيوية من دون تصور الوصول الى
علم الشرع فكانت الطبقات اربع وينبغي لمن كان صادق الرغبة
قوي الفهم ثاقب النظر عزيز النفس شهم الطبع عالي الهمة سامي الغريزة
ان لا يرضى لنفسه بالدون ولا يقنع بما دون الغاية ولا يقعد عن الجد و
الاجتهاد المبلغين له الى اعلا ما يراد وارفع ما يستفاد فان النفوس
الابية والهمم العلية لا ترضى بدون الغاية في المطالب الدنيوية
من جاه او مال او رياسة او صناعة او حرفة حتى قال قائلهم
اذا غامرت في شرف مروم ** فلا تقنع بما دون النجوم ** فطعم الموت في امر حقير
كطعم الموت في امر عظيم ** وقال آخر مشيرا الى هذا المعنى

لعله وتغيير

لعله امر مروم

Copyright © King Saud University